

قرار رقم ١/٥٤٠

اخضاع عملية تصدير زيت الزيتون لإذن مسبق

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لاسيما المادة الثانية منه)،

وفي اطار تنظيم عملية تصدير زيت الزيتون الى خارج لبنان —
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع تصدير زيت الزيتون على أنواعه الى إذن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة.

المادة الثانية: يقدم طلب إذن التصدير المسبق في مديرية الثروة الزراعية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للنشر)
- المحفوظات

بيروت في ١١/١١/٢٠٢٠

وزير الزراعة

د. عباس مرتضى

